



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمسون فس كورئيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / ياسر رحمن كالم - وكيله المحاميان
حسين الدعي وحسن هادي كشمير .
المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته
وكيلاه الموقلمان المحقوقيان طالب عارف صالح
وعقيل عبد الحسين وحيد .

الإدعاء

ادعى وكيله المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ لغاية ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ بموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشمولته باحكام المادة (١٨ / ٣) من قانون المحافظات تناقذ الا ان المجلس رفض طلبه .
تقدم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ . أقام المدعى دعواه فسي ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعده اضبارة ٦٨ / ق / ٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا لمرقم ١٠٠ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض ونتيجة المرافعة المحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعده اضبارة ٦٨ / ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى . ولعدم فئاعة التمييز بالحكم المذكور فقد باهر بالطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً - ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعلل والأسباب الواردة فيه ذلك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعي (التمييز) لعضوية المجلس وبأشر عمله فيه بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان المدعي مع عدد لفر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته ضمناً مما حدا بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ لمدد اتقضى في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء الجدد لمجلس قضاء عين التمر وبتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعي كان قد ترك



العمل قبل ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وان خدمته في المجلس المعني لعين التمر لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث ان المادة (١٨ / ثالثا / ١ / أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تشرط لمنح أعضاء المجلس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٠٣ راتيا نقادياً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المدة لا تقل عن ستة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المشار إليها نقاً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ .


الرئيس
مذحت المحمود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم فادي محمد


العضو
أكرم احمد البيان


العضو
محمد صائب الناشيد


العضو
أيمن صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون


العضو
حسين أبو الثيان